حقِّ أولاد المواطِنة في الجنسيَّة الإماراتيَّة

"دراسة مقارنة"

The rights of the Children to acquire the nationality of their Emirati mother; a comparative Study

إعداد

د/ نشوى أحمد محمد

أستاذ مساعد القانون الدولي الخاص

كلية القانون-جامعة الشارقة

Dr. Nashwa Ahmed Mohamed

Assistant Professor

Specialization:

Private Law- Private International Law.

حقِّ أولاد المواطِنة في الجنسيَّة الإماراتيَّة
"دراسة مقارنة"

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة مشكلة ذات أبعاد اجتماعيَّة، تمسُّ نسبة كبيرةً من مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، تتعلَّق بحق أولاد المواطنة الإماراتية في الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة، وفقًا لقانون الجنسية الإماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، ولقد هدفت الدراسة إلى تغطية الجوانب القانونية المتعلقة بحق المواطِنة في الإدلاء بجنسيتها لأولادها، ومنهج المشرع الإماراتي وتقييمه.

واختُتمت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات التي نتمنَّى على المُشرِّع الإماراتي أخذها بعين الاعتبار، ومن تلك النتائج أن موقف المُشرِّع يمثِّل اتجاهًا متشددًا بشأن حق أولاد المواطنة في الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة والناتج من التشدد في دور الأم في مجال نقل الجنسيَّة إلى أولادها، حيث لم يسمح بها إلا استثناءً وفي حالات وشروط معيَّنة.

وفي الختام تأمل الدراسة تعديلَ قانون الجنسيَّة الحالي بما ينسجم وموقف التشريعات الحديثة، وعلى نحو يجعل الأم قادرةً على نقل جنسيتها لأولادها وبذات القدر الذي للأب تمامًا، مع بيان الصياغة المقترحة، والغاية منها، والأسباب التي دعت إلى ذلك.

كلمات مفتاحية: قانون الجنسيَّة؛ التجنُّس؛ أولاد المواطِنة؛ المواطنة بحكم القانون؛ المواطنة بالتجنُّس؛ الجنسيَّة الإماراتيَّة.

Abstract

This study deals with a problem with social dimensions, affecting a large percentage of the society of the United Arab Emirates. It is related to the right of children of Emirati female national to obtain UAE nationality in accordance with UAE Nationality Law No. (17) of ١972 and its amendments. The study aimed to cover the legal aspects related to the right of Emirati female national to pass UAE nationality to her children, and to evaluate the approach UAE legislator**.** In this regard.

The study concluded with a set of results and recommendations, which we hope that the UAE legislator will take into consideration, including that the legislator's position represents a strict trend regarding the right of children of Emirati female national to obtain UAE nationality as a result of a strict trend regarding the mother's role in the transfer of nationality to her children, as it was allowed only as an exception and in certain cases and conditions.

In conclusion, the study hopes to amend the current nationality law to be in line with the position of modern legislation. Such amendment would be in a manner that makes the mother able

to transfer her nationality to her children to the same extent as that of the father. In addition, the study discusses proposed wording, its purpose, and the reasons thereof.

Key words: Nationality law; nationalization; children of female citizens; nationality by law; acquiring nationality; UAE nationality.

مقدمة

إن القوانين في الحقيقة مرآةٌ تعكس الظروفَ الاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة للدولة في وقت محدَّد، كما أن قانون الجنسيَّة تسنُّه الدولة تلبيةً لتحقيق مصالحها الخاصَّة، واستجابةً لمختلف ظروفها، وكان قانون الجنسيَّة الإماراتي لسنة١٩٧٢، ملبِّيًا لهذه الاعتبارات؛ لكن أهم ما لوحظ عليه وقتَها هو عدم التسوية بين الأب والأم في منح الجنسيَّة للأولاد، فكان لحقِّ الدم من جهة الأب السيادةُ المطلقةُ، ولم تكن الأم قادرةً على نقل جنسيتها إلى أولادها، ثم تطوَّر الأمر، فأدخل المُشرِّع الإماراتي تعديلاتٍ على قانون الجنسيَّة بالقانون رقم(١٠) لسنة١٩٧٥، أصبح بمقتضاها للمواطِنة بحكم القانون الحقُّ في أن تُدليَ بجنسيتها لوليدها في حالات معيَّنة تنهض في حال تعطل دور الأب في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد، كحالة عدم ثبوت النسب للأب، أو حالة ثبوته لأب مجهول الجنسيَّة أو عديمها، فأصبح للمواطِنة الإماراتيَّة دور في نقل الجنسيَّة إلى أولادها، ولكن بصورة استثنائية، ولحماية المولود من الوقوع في انعدام الجنسيَّة.

ولحرص المُشرِّع الإماراتي أن يكون على قُرب من هذه المسألة فقد أدخل تعديلاتٍ على قانون الجنسيَّة بالقانون رقم (١٦) لسنة٢٠١٧، وأصبح يجوز لأبناء وبنات المواطِنة المتزوجة من أجنبي في الحصول على الجنسيَّة بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد.

ومع ذلك يُعدُّ التشريع الإماراتي من التشريعات التي أقامت تمييزًا بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد، وهو ما يهدر مبدأ المساواة بين الجنسين الذي تحرص الدساتير على احترامه وتأكيده، وتدعو إليه المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتعالج مسألة مهمَّة وأساسيَّة في تنظيم الجنسيَّة الإماراتيَّة. فقد

رأينا أنه من واجبنا المساهمة في اقتراح الحلول الكفيلة لمعالجة هذه المشكلة، وسنَدُنا في ذلك ما استقر في الفقه والتشريع المقارن، وما رسخ من مبادئ في المواثيق والاتفاقيَّات الدوليَّة.

أهميَّة الدراسة:

تتجلَّى الأهميَّة النظرية لموضوع الدراسة في كونها تتناول موضوعًا حديثا لم يَنلْ حظَّه بعدُ من الدراسة، وهو محل اهتمام العديد من الأشخاص سواء المواطنين أو الأجانب المعنين بذلك الموضوع، والذين يرغبون في الإلمام بتفصيلاته المختلفة؛ فضلا عن اتصاله بحقوق الإنسان، وبحقوق المرأة تحديدا، لا سيما في ظل النهضة التشريعية التي تشهدها الدولة في الشهور الأخيرة. ولتسليط الضوء على حالةٍ باتت أمرًا واقعًا، فضلًا عن اتصاله بحقوق الإنسان، والطفل والمرأة تحديدًا، لاسيما في ظل النهضة التشريعية التي تشهدها الدولة.

كما يكتسب هذا الموضوع أهمية عملية، من خلال مساسه بشريحة كبيرة من المجتمع وهم أولاد المواطنة الإماراتيَّة الذين قد لا يتمكَّنون من التمتع بجنسيَّة الأب، أو لرغبةٍ منهم في التمتُّع بجنسيَّة الأم خصوصًا عند الإقامة في بلد الأم حتى يكتسبوا الحقوق كالمواطنين الأصليين ولا يعاملوا كأجانب.

أهداف الدراسة:

١- الكشف عن مدى قدرة المواطنة الإماراتيَّة على نقل جنسيتها لأولادها.

٢- إظهار وتفنيد مشكلة التمييز بين الأب والأم في مسألة نقل الجنسيَّة الإماراتيَّة للمولود.

٣- المساهمة في اقتراح الحلول الكفيلة بمعالجة مشكلةِ جنسيَّةِ أولاد المواطِنة الإماراتيَّة.

إشكاليَّة الدراسة:

يثير موضوع حق أولاد المواطِنة في الجنسيَّة الإماراتيَّة، إشكالية البحث عن مدى أحقيَّة هؤلاء الأولاد في التمتع بالجنسيَّة الإماراتيَّة طبقًا لقانون الجنسيَّة الإماراتي وتعديلاته؟

ويتفرَّع عن ذلك بعض التساؤلات منها:

١- ما مدى مراعاة التعديل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧، بإضافة الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرر، جوهر المشكلة وهي المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد؟

٢- ما الوضع القانوني للمولودين قبل العمل بالتعديل المشار إليه؟

المنهج المتَّبع:

للإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة، اتبعنا المنهج التحليلي والمقارن، وذلك بدراسة وتحليل نص المادة (٢) والمادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة الإماراتي المعدل لسنة٢٠١٧، والنصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومقارنتها مع نصوص بعض التشريعات لدول أخرى واجهت ذات المشكلة وقامت بتعديل تشريعاتها؛ نخص بالذكر التشريع المصري والجزائري والمغربي.

تقسيم الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع تقسيمَه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: منهج المُشرِّع الإماراتي نحو حق أولاد المواطنة في الحصول على جنسيَّتها.

المبحث الثاني: تقييم منهج المُشرِّع الإماراتي نحو حق أولاد المواطنة في الحصول على جنسيَّتها.

المبحث الأول:
منهج المُشرِّع الإماراتي نحو حق أولاد المواطنة في الحصول على جنسيَّتها

شهد موقف المُشرِّع الإماراتي تطورًا تدريجيًّا بخصوص مدى اعتبار حق الدم المستمَدِّ من الأم كافيًا وحدَه لثبوت الجنسيَّة الإماراتيَّة بحكم القانون لأولادها، بدءًا من عدم الاعتراف المُطلق، وصولًا إلى الاعتراف النسبي، فلم يكن للمواطِنة الإماراتيَّة دور أو حق في الإدلاء بجنسيتها لأولادها في ظل أول قانون للجنسيَّة رقم (١٧) لسنة١٩٧٢، فلم يعتدَّ هذا القانون في بناء الجنسيَّة الإماراتيَّة إلا بحق الدم المستمَد من الأب[1]. وترتب على ذلك أن الجنسيَّة الإماراتيَّة لم تكن تثبت للمولود من أم إماراتية وأب أجنبي ولو وقعت الولادة في الدولة.

ثم تغيَّر الأمر تدريجيًّا بصدور ثاني قانون للجنسيَّة الإماراتيَّة رقم (١٠) لسنة١٩٧٥ والذي اعترف بدور ثانوي أو احتياطي للدم المستمَدِّ من الأم كأساس لثبوت الجنسيَّة الإماراتيَّة بحكم القانون وذلك باشتراطه في مادته الثانية (الفقرتين: ج، د)، أن تكون الأم مواطِنةً بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانونا، أو لأب مجهول أو لا جنسيَّة له. حيث مثَّل هذا الموقفُ تحوُّلًا جزئيًّا بخصوص الاعتراف بقوة الدم المستمَدِّ من الأم، وإن كان اعترافًا منقوصًا.

(١) علي عيسى الجسمي، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الجنسية الإماراتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية الإمارات، ٢٠١٩، ص:168.

وحرصًا من المُشرِّع الإماراتي على مواكبة التوجُّهات الحديثة في تشريعات بعض الدول العربية[١]، وترسيخًا لمبدأ هام من المبادئ القانونيَّة والمُتبناة حديثًا وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التصرُّفات القانونيَّة وما تترتب عليه من آثار في المجالات القانونيَّة كافَّة، وموضوع الجنسيَّة أحد أهم هذه المجالات، فقد أدخل المُشرِّع الإماراتي تعديلات جوهرية بالقانون رقم (١٦) لسنة٢٠١٧[٢]، شملت إضافة نصوص جديدة، أهمها استحداث حالة تجنُّس جديدة لم تكن ضمن القانون السابق، وهي تجنُّس أبناء وبنات المواطِنة المتزوجة من أجنبي، وابنة المواطِنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوجة من أجنبي بالجنسيَّة الإماراتيَّة.

وإذا كان المُشرِّع الإماراتي، قد منح أولاد المواطِنة الإماراتيَّة الحقَّ في الحصول على جنسيَّتها، إلا أنه لم يكن بذات القدر الممنوح لأولاد المواطن. وهكذا تبدو مسألة استمراريَّة ترجيح مكانة الأب على الأم في قانون الجنسيَّة الإماراتي كخيار تشريعي واضح المعالم، حيث إن دور المواطِنة في مجال منح الجنسيَّة الإماراتيَّة بحكم القانون بقي استثنائيًّا، كل ما هنالك أنه اعترف للمواطِنة المتزوجة من أجنبي بإمكانية منح أولادها الجنسيَّة الإماراتيَّة بالتجنُّس.

وللوقوف على منهج المُشرِّع الإماراتي نحو حق أولاد المواطنة في الحصول على جنسيتها، نتناول حالات ثبوت الجنسيَّة الإماراتيَّة بالميلاد للمواطِنة بحكم القانون في

(١) ومن هذه القوانين: قانون الجنسية المصري المعدَّل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة٢٠٠٤ (م ١/٢). قانون الجنسية الجزائرية رقم(٧٠) لسنة١٩٧٠ والمعدَّل بالأمر رقم(٠٥-٠١) لسنة٢٠٠٥ (م٦). قانون الجنسية المغربية والمعدَّل بالقانون رقم(٦٢) لسنة٢٠٠٧ (الفصل٦). مجلة الجنسية التونسية رقم(٦) لسنة١٩٦٣ والمعدلة بالمرسوم رقم(٥٥) لسنة٢٠١٠ (الفصل ١).

(٢) نُشر هذا المرسوم بقانون ضمن ملحق العدد رقم (٦٢٢) من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨.

(المطلب الأول)، ثم نتصدى لبيان حالات اكتساب أولاد المواطِنة المتزوجة من أجنبيٍّ الجنسيَّة الإماراتيَّة الطارئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
حالات ثبوت الجنسيَّة الإماراتيَّة بالميلاد للمواطِنة بحكم القانون

اعتنق المشرع الاماراتي المبدأ القائل بفرض الجنسية الإماراتية بحكم القانون بناء على حق الدم المستمد من الأم بصرف النظر عن مكان ولادة الطفل سواء أكانت في داخل الامارات أم خارجها، فقد نصت المادة الثانية في الفقرتين (ج، د) من قانون الجنسية على أنه" يعتبر مواطنًا بحكم هذا القانون: أ-...ب-...ج-المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطِنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانونًا. د-المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطِنة بحكم القانون ولأبٍ مجهول أو لا جنسيَّة له".

وقد تضمَّنت هاتان الفقرتان حالتين لثبوت الجنسيَّة من جهة الأم؛ تعدَّان استثناءً على القاعدة التي اتبعها المُشرِّع الإماراتي في منح الجنسيَّة بحكم القانون على أساس حق الدم المستمد من الأب وسنقوم بمناقشة هاتين الحالتين كلا في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول:
المولود لمواطِنة إماراتية بحكم القانون مع عدم ثبوت نسبه لأبيه قانوناً

تصدَّى المُشرِّع الإماراتي في هذه الحالة للمولود من أم مواطنة ولم يثبت نسبه لأبيه قانونًا، ويتحقَّق ذلك في الفرض التالي: عندما يكون الأب معلوم من الناحية الواقعية

وغير معلوم من الناحية القانونية [١]، أي عندما يكون الأب معلومًا لكنه ينكر نسب الولد إليه [٢]. فهنا تثبت الجنسيَّة الإماراتيَّة بحكم القانون للمولود من أم مواطِنة بحكم القانون، حتى ولو تمت الولادة خارج الدولة، بل ولو ثبتت للمولود جنسيَّة الدولة التي وُلد فيها بناءً على حق الإقليم. ولإعمال هذه الحالة يلزم توفّر شرطين:

الأول: أن تكون الأم إماراتية بحكم القانون:

فإن كانت مواطنة بالتجنُّس، فإنها لا تستطيع نقل جنسيتها إلى المولود [٣]، كما يشترط أن تكون الأم مواطنة بحكم القانون لحظة ولادة المولود [٤]. وعليه لو افترضنا أن الأم كانت إماراتية وقت الحمل، ثم فقدت جنسيتها قبل الولادة، فلا ينطبق النص عليها، كذلك لو افترضنا أنها لم تكن إماراتية وقت الحمل والولادة، ثم اكتسبت الجنسيَّة بعد ذلك، فلن تنتقل الجنسيَّة لوليدها.

الثاني: عدم ثبوت نسب المولود لأبيه قانونًا:

فلو ثبت نسب المولود إلى أبيه قانونًا لتَبع المولود جنسيَّة الأب. ومسألة عدم

---

(١)علي عيسى الجسمي، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الجنسية الإماراتية، دراسة مقارنة، ص:174. وفي ذات المعنى حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية، دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، ٢٠١٢)، السنة السادسة، العدد (١٢)، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، العراق، ص:٥٥.

(٢) علمًا بأن النسب يثبت بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش، المادة (89) من قانون اتحادي - رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.

(٣) أحمد محمود الفضلي، الوضع القانوني لجنسية المرأة، دراسة في القانون الإماراتي، مجلة العلوم القانونية، ٢٠١٧، المجلد (٣)، عدد (٦)، جامعة عجمان- كلية القانون، ص:٤٧.

(٤) عبد العزيز خميس علي الشامسي، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، ٢٠٠٨،ص:٤٦.

ثبوت النسب قانونًا لا تعني عدم معرفة الأب من الناحية الواقعية، وإنما المعوَّل عليه هو عدم ثبوت النسب من الناحية القانونية[١]. ولكن ما أثر ثبوت نسب المولود على جنسيته؟

يلاحَظ أن ثبوت الجنسيَّة الإماراتيَّة للمولود هو ثبوت مؤقت، مرهون بعدم ثبوت نسبه لأبيه قانونًا، فإذا تحقق ذلك، كنا بصدد الفروض التالية:

الفرض الأول: أن يثبت نسب الطفل لأبيه قانونًا ويكون الأب إماراتيًّا بحكم القانون**:** ففي هذا الفرض تبقى جنسيَّة المولود التي اكتسبها عن طريق أمه، ولكن يتغيَّر أساسها، فبعد أن كان أساسُها حقَّ الدم من جهة الأم، سيكون أساسُها حقَّ الدم من جهة الأب. أما إذا كان الأب إماراتيًّا بالتجنُّس، فهنا سيتمتع المولود بهذه الجنسيَّة، أي سيكون متجنسًا بالجنسيَّة الإماراتيَّة، لا إماراتيًّا بحكم القانون [٢]، ومن عجبٍ أن الولد غير الشرعي تكون جنسيته إماراتية بحكم القانون إذا كانت أمه كذلك، بينما إذا كان له أب شرعي متجنس بالجنسيَّة الإماراتيَّة فهنا ستكون جنسيَّة المولود إماراتية بالتجنُّس. فيكون الوضع القانوني للولد غير الشرعي أفضل حالًا من الولد الشرعي.

الفرض الثاني: أن يثبت نسب الولد لأبيه قانونًا ويكون الأب أجنبيًّا: فهنا تزول الجنسيَّة عن المولود بأثر رجعي [٣]، وبصرف النظر عما إذا حصل المولود بعد ذلك

(١) عكاشة محمد عبد العال، مركز المرأة في تشريع الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة شؤون اجتماعية، المجلد(١٢)، عدد(٤٨)، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، ١٩٩٥،ص:٢٩.

(٢) أحمد محمود الفضلي، الوضع القانوني لجنسية المرأة، ص:٤٨.

(٣) عكاشة محمد عبد العال، مركز المرأة في تشريع الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة،ص:٣٢.

على جنسيَّة أبيه أو لا، وبصرف النظر عما إذا كان الولد قاصرًا أو بالغًا [١].

الفرض الثالث: أن يثبت نسب الولد لأبيه قانونًا ويكون الأب مجهول الجنسيَّة أو عديمَها: فتستقر الجنسيَّة الإماراتيَّة للمولود لأمٍّ مواطِنة بحكم القانون، استنادًا للفقرة(د) من المادة (٢) من قانون الجنسيَّة. والتي سنتناولها في الفرع التالي.

الفرع الثاني:
المولود لمواطِنة إماراتية بحكم القانون وأب مجهول الجنسيَّة أو عديمها

نصَّت الفقرة(د) من المادة (٢) من قانون الجنسيَّة على أنه: "يعتبر مواطنًا بحكم القانون... المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأبٍ مجهولٍ أو لا جنسيَّة له".

هذا النص يثير ملاحظة شكليَّة تتعلق بالصياغة، فقد استعمل المُشرِّع عبارة (ولأبٍ مجهولٍ) وهي تنصرف إلى حالة الأب الذي لم يثبت نسب المولود إليه قانونًا، وقد نصَّ عليها المُشرِّع صراحةً في الفقرة(ج) من ذات المادة، وقد تكلمنا عنها سابقًا، فلا يُعقَل أن يكون المُشرِّع أراد تكرار حكم النص على نفس الحالة مرة أخرى في الفقرة(د) من ذات المادة!!

وعلى هذا الأساس، فإن المراد -من النص- هو مواجهة حالة المولود من أم مواطِنة بحكم القانون "وأب مجهول الجنسيَّة أو لا جنسيَّة له" وليس" المولود لأبٍ مجهولٍ"[٢]. وعليه نكون أمام حالتين لثبوت الجنسيَّة بناءً على حق الدم المستمد من الأم:

---

(١) خير الدين كاظم الأمين، التطور التشريعي لحق نقل جنسية الأم: دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،٢٠١٩ المجلد(١٢)، عدد، (٤٠)، جامعة الكوفة، ص:١٧٠.

(٢) أشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، (القاهرة: شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٢)، ط(٤)، ص:١٧٠.

حالة جهالة جنسيَّة الأب، وحالة انعدام جنسيَّة الأب. ويُشترط لإعمال هاتين الحالتين ما يلي:

١- أن **تكون الأم مواطِنة بحكم القانون**: فإذا كانت الأم مواطنة بالتجنُّس فإنها لا تستطيع نقل الجنسيَّة إلى المولود، ثم يجب أن تكون الجنسيَّة الإماراتيَّة ثابتة للأم لحظة ميلاده (١). وعليه فإذا كانت الأم متمتعة بالجنسيَّة الإماراتيَّة قبل الميلاد ثم فقدتها، أو اكتسبتها بعد الميلاد، فلن يكتسب المولود الجنسيَّة الإماراتيَّة.

٢- **أن يكون الأب مجهول الجنسيَّة أو عديمها:** فلا يكفي أن تكون الأم إماراتية، بل يجب أن يكون الأب إما مجهول الجنسيَّة، أو عديم الجنسيَّة، فإن لم يكن كذلك، كأن يكون معلومًا، أو معلوم الجنسيَّة، فسيأخذ المولود جنسيَّة أبيه لا جنسيَّة أمه، لأن هذه الحالة إنما فُرضت استثناءً من القاعدة العامة، وحتى لا يقع المولود في مشكلة انعدام الجنسيَّة، وحيث إن الأب معلوم الجنسيَّة، فتنتفي الحاجة إلى الاستثناء (٢).

والعبرة بكون الأب مجهول الجنسيَّة أو عديمها أثناء لحظة ميلاد الطفل وليس في أي وقت. ويترتب عليه، أنه في حالة كون الأب مجهول الجنسيَّة أو عديمها أثناء الحمل وعُلمت جنسيته، أو تمكَّن من كسب جنسيَّة دولةٍ ما عند ميلاد الولد، فلن تثبت له الجنسيَّة الإماراتيَّة؛ بالمقابل لو كان الأب يتمتع بجنسيَّة دولةٍ ما أثناء الحمل ولكن فقَدَ هذه الجنسيَّة لحظة ميلاد الولد فإن الأخير تثبت له الجنسيَّة الإماراتيَّة بحكم القانون من جهة الأم (٣).

---

(١) حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية، ص:٥٥.

(٢) عبد العزيز خميس علي الشامسي، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأردني والمصري، ص:٥٦.

(٣)خير الدين كاظم الأمين، التطور التشريعي لحق نقل جنسية الأم،ص: ١٧١.

المطلب الثاني:
حالات اكتساب أولاد المواطِنة المتزوجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّةَ الطارئة

تبيَّن لنا في المطلب الأول أن المُشرِّع الإماراتي علَّق حق المواطِنة بحكم القانون في نقل جنسيتها إلى أولادها على حالات محددة، كجهالة الأب، أو جهالة جنسيته أو انعدامها، ولتلافي انعدام جنسيَّة المولود. وفي هذا المطلب نتحدث عن دور الأم في منح أولادها الجنسيَّة الإماراتيَّة خارج هذه الاعتبارات الإنسانية، أي: هل يمكن للدم المستمَد من الأم أن يكون سببًا لاكتساب الجنسيَّة؟

نظرًا لأن المُشرِّع الإماراتي لم يعتنق مبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد، فقد اعترف للدم المستمَدِّ من الأم أن يكون سببًا لاكتساب الجنسيَّة الطارئة. وهذا يعني أن الاعتبارات الإنسانية الخاصَّة بحماية الأولاد ومنعهم من الوقوع في مشكلة انعدام الجنسيَّة هي الأساس وراء النص على فرض الجنسيَّة الإماراتيَّة بحكم القانون، ومن ثَم فإن نقل الجنسيَّة للمولود من أم مواطِنة وأب أجنبي لا يتم إلا عن طريق الكسب اللاحق للميلاد. ولقد اعترف المُشرِّع الإماراتي بهذا الحق للأم في ثلاث حالات: الحالة الأولى: بشأن أولاد المواطِنة بحكم القانون المستردَّة جنسيتها الإماراتيَّة (الفرع الأول). والحالة الثانية: تتعلق بأبناء وبنات المواطِنة المتزوجة من أجنبي (الفرع الثاني). والحالة الثالثة: خاصة بابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوجة من أجنبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
أولاد المواطِنة بحكم القانون المستردة جنسيتها الإماراتيَّة

الأصل في أول قانونٍ للجنسيَّة الإماراتيَّة عام١٩٧٢، تبعية الأولاد لجنسيَّة الآباء. ولكن خروجًا عن هذا الأصل قررت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة١٩٧٥ حكمًا ذا طبيعة استثنائية مفاده أنه:"...وللمواطِنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسيَّة زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها، أو هجرها، أو طلقها، أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسيَّة زوجها. ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسيَّة الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدَوْا رغبتَهم في التخلي عن جنسيَّة أبيهم".

فباستقراء هذا النص، وتماشيًا مع روح التشريع الإماراتي، يتضح أنه يتطلب توافر نوعين من الشروط: شروط تتعلق بالأم المواطِنة(أولًا)، وشروط أخرى تتعلق بأولادها(ثانيًا)، كما يتطلب هذا النص أن تُبيِّن المخاطبين بهذا الاستثناء(ثالثًا).

أولًا: الشروط الواجب توفرها في الأم:

١- أن يتعلق الأمر بأم مواطِنة بحكم القانون، تزوَّجت من أجنبي، أما المواطِنة بالتجنُّس فلا يحق لها استرداد الجنسيَّة الإماراتيَّة، فالأخيرة لا تُمنح إلا مرة واحدة [(١)].

٢- أن تكون الأم (المواطِنة بحكم القانون) فقدت جنسيتها الإماراتيَّة بسبب محدد وهو زواجها من أجنبي، واكتسابها جنسيته؛ مما يترتب عليه فقدها لجنسيتها الإماراتيَّة [(٢)].

---

(١) بصريح المادة (١٢) من قانون الجنسية المعدل لسنة٢٠٢٠.

(٢) فلا ينطبق حكم المادة(٢/١٧) -المشار إليها بالمتن- إذا كان كسب المواطنة بحكم القانون للجنسية الأجنبية عن طريق التجنس العادي، بمعنى أن المواطنة الإماراتية بحكم القانون التي فقدت جنسيتها =

٣- انتهاء رابطة الزوجية حقيقةً بالوفاة أو الطلاق، أو حكمًا بالهجر.

٤- أن تتخلى المواطنة بحكم القانون عن الجنسيَّة الأجنبية التي اكتسبتها بالزواج.

ثانيًا: الشروط الواجب توفُّرها في أولاد المواطِنة بحكم القانون التي استردت جنسيتها الإماراتيَّة حتى يمكنهم طلب الدخول في جنسيَّة الدولة:

١- أن يتعلق الأمر بأم مواطِنة بحكم القانون متزوجة من أجنبي واكتسبت جنسيته ثم يُتوفى عنها، أو يهجرها، أو يطلقها، فتسترد الجنسيَّة الإماراتيَّة.

٢- أن تكون إقامة الأولاد العادية في الإمارات، ولم يحدد المُشرِّع مدة معينة لها، فأي مدة تكفي لطلب دخولهم في الجنسيَّة الإماراتيَّة، طالما أنهم مقيمون في الدولة وفي نيتهم الاستقرار فيها [١].

٣- أن يطلب أولاد هذه المواطنة الدخول في الجنسيَّة الإماراتيَّة.

٤- إبداء الرغبة في تخلّيهم عن جنسيَّة أبيهم الأجنبية: فالمُشرِّع ربط اكتسابهم الجنسيَّة الإماراتيَّة بتخلّيهم عن جنسيتهم؛ لتجنُّب وقوعهم في خطر انعدام الجنسيَّة لو تخلَّوْا عن جنسيتهم ولم يتم منحهم الجنسيَّة الإماراتيَّة [٢].

=

الإماراتية نتيجة لتجنسها بجنسية أجنبية؛ فإن استردادها للجنسية الإماراتية لا يترتب عليه اكتساب أولادها الجنسية الإماراتية.

(١) وهذا الشرط يتناغم مع شرط الإقامة الوارد في الفقرة الثانية للمادة(١٢) مكرر من قانون الجنسية المعدل لسنة٢٠٢٠.

(٢)إلى جانب هذه الشروط(الخاصة)، هناك شروط عامة يجب توفرها في أي حالة تجنس، ذكرها المشرِّع في نص المادة(١٢) مكرر من قانون الجنسية المعدل لسنة٢٠٢٠، ومنها حالة التجنس التي نحن بصددها والحالتان التاليتان، كما سنرى.

ثالثًا: المخاطبون بهذا الاستثناء:

وعليه نتساءل: على مَن ينطبق هذا الاستثناء؟ هل على الأولاد القصَّر أم البالغين؟

لم يُفصح النص عما يقصده؛ لذا نرجِّح، مع جانب من الفقه، أنهم الأولاد البالغون، لأن "أمر الدخول في الجنسيَّة، وفقًا لهذه الحالة، يتوقف على طلب، والطلب عمل إرادي، فوجب أن يكون صاحبه أهلًا لتقديمه، كما أن في اشتراط المُشرِّع أن يُبدي الأولاد رغبتَهم في التخلي عن جنسيَّة أبيهم، يعني أننا أمام عمل إرادي يحتاج من صاحبه أهلية التعبير عنه"(١).

الفرع الثاني:
اكتساب أبناء وبنات المواطِنة المتزوجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّةَ

نصَّت الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرر أنه: "يجوز منح الجنسيَّة لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسيَّة وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسيَّة، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية".

توحي صياغة هذا النص بأننا أمام جنسيَّة مكتسبَة(بالتجنُّس)، تتوقف على طلبٍ، وأن ثبوتها يتم بناءً على مرسوم اتحادي، معنى ذلك أن هذه الجنسيَّة لا تُفرَض على المولود بقوة القانون، وإنما تُترك للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، إن شاءت مَنحت الجنسيَّة، وإن شاءت امتنعت.

في ضوء ذلك نعرض لشروط هذه الحالة:

---

(١)عكاشة محمد عبد العال، مركز المرأة في تشريع الجنسية في دولة الإمارات،ص:٤٩ وما بعدها.

أولًا: ثبوت الجنسيَّة الإماراتيَّة للأم:

حتى يتسنَّى لأولاد المواطِنة الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة، يتعيَّن أن تكون الأم قد ثبتت لها الجنسيَّة الإماراتيَّة، وأن تكون ثابتة لها لحظة ميلاد وليدها وحتى تاريخ طلب الحصول عليها. وعليه، فإذا كانت الأم متمتعةً بالجنسيَّة الإماراتيَّة عند الزواج أو عند بدء الحمل أو انتهائه ولكن فقدت الجنسيَّة، فلن تستطيع أن تمنح جنسيتَها لوليدها؛ بل عليها أن تحافظ على هذه الصفة(الوطنية) حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسيَّة، سواء كانت جنسيتها بحكم القانون أم بالتجنُّس.

ولئن كانت العبرة في الوقت الذي يُعتَد فيه بثبوت الجنسيَّة للأم هي وقت الميلاد وحتى تاريخ طلب الحصول على الجنسيَّة، فلا يَحول دون ثبوتها لأولادها عدم تمتع الأم بالصفة الوطنية قبل الميلاد، وعلى العكس من ذلك، فلن يُجدي في ثبوتها لهم سَبقُ تمتع الأم بها قبل مولدهم أو دخولها فيها بعد مولدهم، طالما كانت لا تتمتع بها حال ميلادهم. ولكن ماذا لو توفيت الأم قبل حصول ابنها أو بنتها على الجنسيَّة الإماراتيَّة، سواء قبل انقضاء مدة السنوات الست، أو بعدها؟

لم يتصدَّ المُشرِّع لحكم تلك المسألة، ونأمل أن ينص صراحةً على جواز منحهم الجنسيَّة في هذه الحالة، لأن وفاة الأم لا تنفي عنها الصفة الوطنية، وجنسيتها عند وفاتها هي آخر جنسيَّة متصوَّرة يمكن أن تُدلي بها لأولادها عن طريق حق الدم، كما أن نص المادة (١٠) مكرر جاء مطلقًا لم يُفرِّق بين أمٍّ على قيد الحياة وأخرى مُتوفاة. ونقترح أن يكون النص: "وإذا توفيت الأم قبل انقضاء المدة القانونية وقبل الحصول على الجنسيَّة، جاز منحهم الجنسيَّة بعد انقضاء المدة طالما بقيت محافِظةً على جنسيتها حتى وفاتها".

ثانيًا: توفر علاقة زواج صحيحة (أن تكون الأم المواطِنة متزوجة من أجنبي):

يلزم لدخول أولاد الأم في الجنسيَّة الإماراتيَّة أن ترتبط تلك الأم مع الأجنبي

بعلاقة زواج، وعليه لا تصلح أي علاقة بين مواطنة وأجنبي سببًا لاكتساب أولادها الجنسيَّة الإماراتيَّة، إن لم تكن علاقة زواج صحيحة. عكس ذلك، يرى بعض الفقه أن الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرر "لم تُبيِّن ما إذا كان ابن وبنت المواطنة طالبو الجنسيَّة منبثقين من علاقة زوجية صحيحة أو فاسدة أو أن يكون نسبهم ثابتًا من أبيهم أم لا، فالنص لم يذكر الأب وإنما ذكر الأم المواطنة المتزوجة من أجنبي، وهذا يعني أن هذا الأجنبي هو بالتأكيد ليس أبًا لأبناء وبنات تلك المواطنة"[١].

على أن هذا القول يبدو لنا محلَّ نظر من عدَّة وجوه: **أولها**: أن المادة قالت: (المتزوجة من أجنبي) بما يفيد وجود علاقة زوجية والتي لولاها لما تمكَّنت المواطنة من منح أولادها الجنسيَّة الإماراتيَّة وفقًا لهذا النص؛ **وثانيها**: أن كلمة(المتزوجة) الواردة في النص، توحي أن نكون بصدد "بنوَّة شرعية"، أي: بنوَّة أساسها الزواج الصحيح. ولكن هل يلزم بقاء الزوجية قائمة حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسيَّة؟

إن المعوَّل عليه في بناء الجنسيَّة، وفقًا لهذه الحالة، هو بقاء الصفة الوطنية للمواطنة حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسيَّة وليس بقاء الزوجية؛ وعليه فلا يُشترط أن تكون علاقة الزوجية قائمة بين الأم الإماراتيَّة والأب الأجنبي عند ميلاد الطفل، فوقوع الطلاق بينهما في فترة ما بين الحمل وتاريخ طلب الحصول على الجنسيَّة لا يَحول دون اكتسابه الجنسيَّة الإماراتيَّة [٢].

ثالثًا: تقديم طلب للحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة:

يشترط المُشرِّع الإماراتي لدخول أولاد المواطِنة المتزوجة من أجنبي في

(١) نور الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٨)،ص:١٠٢ وما بعدها.

(٢) انظر: هشام صادق، عكاشة عبد الله، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ٢٠٠٦)،ص:١٢٥.

الجنسيَّة تقديم طلب لدى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسيَّة، للتعبير عن الرغبة في اكتساب الجنسيَّة، فالأخيرة وفقًا للفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرر، لا تثبت بمجرد الميلاد بل يلزم تقديم طلب.

رابعًا: انقضاء مدة معيَّنة بعد ميلاد أولاد المواطِنة:

لا يكتسب أولاد المواطِنة المتزوجة من أجنبي الجنسيَّة بمجرد الميلاد، بل يجب انقضاء فترة زمنية حددها المُشرِّع بست سنوات على الأقل من تاريخ الميلاد. والناظر لنص المادة (١٠) مكرر يجد المُشرِّع بيَّن الحد الأدنى (ست سنوات)، ولم يبين الحد الأقصى، كما أن هذه المدة ليست مدة إقامة، فالمُشرِّع لم يتطلب -لأغراض تقديم طلب الحصول على الجنسيَّة- أن يقيم أولاد المواطِنة المتزوجة من أجنبي في الدولة.

خامسًا: صدور مرسوم اتحادي بمنح أولاد المواطِنة الجنسيَّة الإماراتيَّة:

إضافة للشروط السابقة يجب أن يصدر مرسوم اتحادي من رئيس الدولة بمنح أولاد المواطِنة الجنسيَّة الإماراتيَّة [١].

الفرع الثالث:
اكتساب ابنة المواطنة من أب أجنبيٍّ الجنسيَّةِ والمتزوجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة

لم تتحقق التسوية بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة الإماراتيَّة للمولود بناءً على حق الدم المستمد من الأم في ظل قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧؛ وعليه فكل مولود لأم إماراتية وأب أجنبي قبل العمل بهذا القانون لم يكن يكتسب الجنسيَّة الإماراتيَّة، فضلًا عن أن الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرر من القانون المذكور لا تشملهم.

(١)انظر المادة(٢/٢٠) من قانون الجنسية المعدل لسنة٢٠٢٠.

فقد كان من المنطقي أن يراعي المُشرِّع الوضع القانوني للمولودين قبل العمل بالقانون المذكور، فمن شأن عدم تنظيم أوضاعهم أن يظلوا أجانب بينما أشقاؤهم المولودون لأم إماراتية وأب أجنبي بعد العمل بالقانون المذكور، سيكتسبون الجنسيَّة الإماراتيَّة بمقتضى حق الدم. فهل راعى المُشرِّع الإماراتي ذلك؟

تنبَّه المُشرِّع الإماراتي لذلك وأجاز -وفقًا للفقرة الثانية من المادة ١٠ مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧- منحَ الجنسيَّة لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوجة من أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا التعديل. "ذلك أنه لا يمكن تطبيق هذا القانون عليهم بأثر رجعي متى لم يكن ثمة نص"[(١)]. ووفقًا لهذا النص يشترط لاكتساب الجنسيَّة الإماراتيَّة -وفقًا لهذه الحالة- ما يلي:

أولًا: أن يتعلق الأمر بابنة مواطنة من أب أجنبي الجنسيَّة ومتزوجة من أجنبي: وفقًا للفقرة الثانية من المادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧، فإن المُشرِّع لم يواجه وضع جميع المولودين لأم إماراتية وأب أجنبي قبل العمل بهذا التعديل، بل واجه فقط وضع ابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوجة من أجنبيٍّ، حيث أجاز لها اكتساب الجنسيَّة الإماراتيَّة وحدها، دون غيرها من الأبناء والبنات الذين وُلدوا قبل العمل بالتعديل. فالفرض هنا، أن هؤلاء الأولاد وُلدوا في ظل قانون الجنسيَّة المعدل لسنة١٩٧٥، الذي لا يعترف بحق أمهم المواطنة بحكم القانون في نقل جنسيتها إليهم خارجَ الحالات الاستثنائية سابقة الذكر.

(١)هشام صادق، عكاشة عبد الله، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص،ص:١٢٨.

ثانيًا: ثبوت نسب البنت لأمها الإماراتيَّة: وإلا فلا يمكنها اكتساب الجنسيَّة الإماراتيَّة؛ ولكن هل يشترط أن تكون أم تلك البنت مواطنةً قبل ميلادها حتى تتمكَّن من نقل جنسيتها لها؟

لم تبين الفقرة الثانية من المادة(١٠) مكرر وقت تمتع الأم الإماراتيَّة بالجنسيَّة الإماراتيَّة، وعله نرى -مع بعض الفقه- أنه لا يُشترط لطلب الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة أن تولد البنت من أم مواطنة وقت الميلاد، "كأن تولد من أم أجنبية وأب يحمل جنسيَّةً أجنبيةً، ثم يُتوفَّى الأخير أو تُطلَّق منه وتتزوج هذه الأم(الأجنبية) من مواطن وتكتسب الجنسيَّة الإماراتيَّة بالزواج منه، فيجوز لهذه البنت(التي أصبحت ابنة مواطنة)، التقدم للحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة"[(١)]، طالما أن أمها الإماراتيَّة بقيت محافظةً على الجنسيَّة الإماراتيَّة وقت تقديم الطلب.

ثالثًا: ثبوت نسب البنت لأبيها الأجنبي الجنسيَّة: وعليه إذا كان والدها عديم الجنسيَّة وأمها مواطنة بحكم القانون فلا تكتسب الجنسيَّة الإماراتيَّة وفقًا لهذه الحالة.

رابعًا: أن تكون هذه البنت متزوجة من أجنبي: فإذا لم تكن متزوجة من أجنبي قبل تاريخ العمل بقانون الجنسيَّة لسنة٢٠١٧ فلا تكتسب الجنسيَّة الإماراتيَّة. كما لو كانت متزوجة من مواطن؛ لأنها في هذه الحالة الأخيرة تكتسب الجنسيَّة الإماراتيَّة بزواجها من مواطن إماراتي.

خامسًا: تقديم طلب للحصول على الجنسيَّة: ولما كان طلب التجنُّس عملًا إراديًّا فيجب صدوره عن شخص بالغ سنَّ الرشد (٢١ سنة) وفقًا للقانون الإماراتي.

---

(١) نور الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، ص:١٠٢ وما بعدها.

سادسًا: صدور مرسوم اتحادي بمنحها الجنسيَّة: لا تكتسب بنت المواطنة الجنسيَّة الإماراتيَّة إلا من تاريخ استكمال الإجراءات وفقًا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الجنسيَّة، ومنها صدور مرسوم اتحادي من رئيس الدولة بمنحها الجنسيَّة الإماراتيَّة.

وعليه نتساءل: هل الشروط السابقة كافية لمنح الجنسيَّة الإماراتيَّة لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي، وابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوجة من أجنبيٍّ؟ أم أن ثمة شروطًا أخرى؟

في الواقع أن استيفاء هذه الشروط الخاصة لا يعطيهم الحق في التقدم بطلب التجنُّس إلا بعد تحقق شروط عامة وردت في المادة (١٢) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠٢٠، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات كل منها تُحقق غرضًا معينًا؛ فمنها ما هو لازم للاندماج في المجتمع الإماراتي [(١)]، ومنها ما هو متطلَّب لحمايته[(٢)]، وأخيرًا، شروطٌ غرضُها التأكد من الولاء والانتماء لدولة الإمارات[(٣)].

وبمطالعة هذه الشروط، يتبين عدم إمكانية تحققها بشأن أولاد المواطِنة القصَّر - على الأقل-، لذلك، نهيب بالمُشرِّع النصَّ على استثناء أولاد المواطِنة القصَّر من كل أو بعض الشروط الواردة في المادة (١٢) مكرر، لعدم إمكانية تحقيقهم لها، وهذا ليس غريبًا على المُشرِّع، فقد خفف من بعض شروط تجنيس المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن عندما استثناها من شرط "المؤهل العلمي"، كما أجاز استثناء المستثمرين ورواد

(١) تتلخص هذه الشروط، في شرط الإقامة في الدولة وإجادة اللغة العربية.

(٢) وهي:١-أن تكون لهم وسيلة مشروعة للعيش. ٢-أن يحمل أولاد المواطنة مؤهلًا علميًّا. ٣-أن يكون طالب التجنس حسن السيرة والسلوك. ٤-أن يكون طالب التجنس غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرَدَّ إليه اعتباره. ٥-الحصول على الموافقة الأمنية من الدولة.

(٣) وهى:١-قسَم يمين الولاء للدولة. ٢-التخلي عن الجنسية السابقة.

الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب من كل أو بعض هذه الشروط[١].

(١) انظر المادة(١٢) مكرر من قانون الجنسية المذكور.

المبحث الثاني:
تقييم منهج المُشرِّع الإماراتي نحو حق أولاد المواطنة في الحصول على جنسيَّتها

اتضح لنا من المبحث الأول موقف المُشرِّع الإماراتي من جنسيَّة أولاد المواطِنة الإماراتيَّة، ومدى اعتباره حقَّ الدم المستمَد من المواطنة أساسًا لثبوت الجنسيَّة الإماراتيَّة بحكم القانون أو سببًا لاكتسابها، سواء أكانت الأم مواطنة بحكم القانون أو مواطنة بالتجنُّس. وفي هذا المبحث نُقيِّم هذا المنهج التشريعي، ونبين الحاجة لتعديل تشريعي يتبنَّى من خلاله المُشرِّع الإماراتي مبدأ المساواة في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد.

فنقسِّم هذا المبحث مطلبين، نتناول في الأول: سلبيات موقف المُشرِّع الإماراتي من حق المواطِنة في نقل جنسيتها إلى أولادها، وفي الثاني: الحلول المقترحة لتحقيق التسوية التامَّة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة للأولاد.

المطلب الأول:
سلبيَّات موقف المُشرِّع الإماراتي من حق المواطنة في نقل جنسيتها إلى أولادها

تبيَّن لنا فيما سبق أن الحماية التي قرَّرها المُشرِّع الإماراتي لأولاد المواطِنة الإماراتيَّة جاءت بطريقة انتقائية وجزئية، وليس بطريقة عامة مطلقة، ولذا قررنا أن قانون الجنسيَّة لم يحقق المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد؛ إذ يعطي

المواطن حق نقل جنسيته لأولاده في كل الأحوال وبمجرد الميلاد، ولا يُعطي هذا الحق للمواطنة الإماراتيَّة إلا في حالات معيَّنة، الغرض منها حماية المولود من الوقوع في مشكلة انعدام الجنسيَّة.

كما جاء دور المواطنة في نقل الجنسيَّة الإماراتيَّة الطارئة(بالتجنُّس) لوليدها، وفقًا للفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧، مقيدًا بحالات وشروط معيَّنة جعلت منه أمرًا صعبًا، كما أن الفقرة الثانية منها لم تعطِ للمواطِنة حق نقل جنسيتها لجميع أولادها المولودين قبل تاريخ العمل بهذا التعديل، حيث خصَّ فيها المُشرِّع ابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوجة من أجنبي دون سواها.

فموقف المُشرِّع الإماراتي في هذا الصدد يتسم بقدر كبير من التشدد الذي يُفصح في حد ذاته عن الإصرار المعقود على حرمان المواطنة الإماراتيَّة من حقها المتساوي مع المواطن الإماراتي في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد. مما أوجد مَواطنَ للتمييز بين الأب والأم؛ فقانون الجنسيَّة الإماراتي يتعارض مع مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، ولا ينسجم مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، ويتعارض مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ وتلك الأسباب -وغيرها كما سنرى- نضعها تحت بصر وبصيرة المُشرِّع الإماراتي ليهتدي بها عند وضعه الحلَّ لهذه المشكلة.

وسوف نتناول التمييز القانوني بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة للأولاد (الفرع الأول)، ثم نعرض للأسباب الموجبة لمعالجة هذه المشكلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
التمييز القانوني بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة للأولاد

يعكس قانون الجنسيَّة الحالي تمييزًا واضحًا بين دور الأب والأم في مجال نقل الجنسيَّة للأولاد، فدور المواطِنة الإماراتيَّة ظل محدودًا وليس رئيسيًّا كدور

المواطن الإماراتي. وتتضح مظاهر ذلك التمييز في مواطن عدَّة، نُظهرها ونُفنِّدها فيما يلي:

أولًا: التمييز بين الأب والأم في طبيعة الجنسيَّة المسندة إلى الأولاد: فالجنسيَّة التي ينقلها الأب إلى أولاده هي جنسيَّة بحكم القانون وبمجرد الميلاد، والجنسيَّة التي تنقلها الأم المتزوجة من أجنبي جنسيَّة مكتسَبة، تُمنح بالتجنُّس وفقًا لشروط معيَّنة.

ثانيًا: التمييز في الحقوق التي يتمتع بها أولاد الأم عن تلك التي يتمتع بها أولاد الأب: بناءً على الاختلاف في نوع الجنسيَّة التي تنتقل لأولاد المواطِنة عن تلك التي تثبت للأولاد من جهة الأب يترتب اختلافٌ في الحقوق المترتبة لكل منهم، فليس لأولاد المواطِنة ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى أي هيئة نيابية أو شعبية، كونهم مواطنين بالتجنُّس [(١)].

ومن المفارقات العجيبة أن أولاد المواطِنة بحكم القانون لأب غير معلوم أو مجهول الجنسيَّة أو عديمها، يتمتعون بكافة الحقوق، كونهم حصلوا على جنسيَّة بحكم القانون.

ثالثًا: التمييز بين المواطِنة بحكم القانون والمواطِنة بالتجنُّس من حيث القدرة على نقل الجنسيَّة للأولاد:

يُغاير المُشرِّع الإماراتي في المعاملة بين المولود من أم مواطِنة بحكم القانون والمولود من أم مواطِنة بالتجنُّس، وهذا الموقف مُنتقَد بالنظر إلى الحكمة من وراء نص

(١) استنادًا للمادة(١٣) من قانون الجنسية المعدل لعام٢٠١٧، حيث اشترطت، لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية أن يكون المواطن حاصلًا على الجنسية بحكم القانون.

المادة (٢-ج، د) من قانون الجنسيَّة، المتمثلة في حماية المولود من أن يكون عديم الجنسيَّة بسبب جهالة الأب، أو جهالة جنسيته، أو انعدامها، وكون أمه مواطنة بحكم القانون، "فإن الحكمة ذاتها تقتضي أن يُمنح المولود من أم مواطنة بالتجنُّس جنسيَّة الدولة حتى لا يكون عديم الجنسيَّة"(١).

ويبدو عدم منطقية موقف المُشرِّع واضحًا إذا علمنا أن المولود لأم مواطِنة بحكم القانون وأب مواطن بالتجنُّس سيكون أقل حظًّا من المولود لأم مواطنة بحكم القانون وأب مجهول أو مجهول الجنسيَّة أو عديمها؛ فالأول تثبت له الجنسيَّة بالتجنُّس، والثاني تثبت له بحكم القانون.

رابعًا: التمييز بين أولاد المواطِنة الإماراتيَّة أنفسهم: فقد أضاف المشرع تمييزًا جديدًا، أطرافه أولاد المواطِنة الإماراتية أنفسهم، فميَّز القانون المذكور بين أفراد الجنس الواحد(الإناث) حيث سمح للبنت المتزوجة من أجنبي باكتساب الجنسيَّة دون البنت غير المتزوجة (٢).

وموقف المُشرِّع الإماراتي، في هذا الصدد، يتصادم مع اعتبارات العدالة التي تتطلب التسوية في منح الجنسيَّة بين بنت المواطنة المتزوجة من أجنبي وبنت المواطنة غير المتزوجة.

ويبدو عدم عدالة موقف المُشرِّع الإماراتي ظاهرًا إذا تبين أن الجنسيَّة الإماراتيَّة لا تثبت للمولود -قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور- من أم مواطنة حتى ولو حدثت واقعة الميلاد على الإقليم الإماراتي مع ما يتضمنه ذلك من احتمال بقاء هذا المولود عديم

(١) أحمد محمود الفضلي، الوضع القانوني لجنسية المرأة،ص:٤٧.
(٢) وفقًا للفقرة الثانية من المادة(١٠) مكرر من قانون الجنسية.

الجنسيَّة رغم حاجته الماسَّة إليها، بينما تثبت الجنسيَّة الإماراتيَّة لبنت المواطنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوجة من أجنبي حتى لو وُلدت في الخارج، ورغم اكتسابها جنسيَّة زوجها الأجنبي وإقامتها -غالبًا- في بلده، ما يعنى انعدام الارتباط الفعلي بينها وبين الإقليم الإماراتي، وربما عدم احتياجها إلى الجنسيَّة الإماراتيَّة، أو عدم رغبتها في التخلي عن الجنسيَّة الأجنبية كشرطٍ لدخولها في الجنسيَّة الإماراتيَّة. وفي ذلك مفارقة غريبة: فبنت المواطنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوجة من أجنبي أفضل حالًا من أشقائها من الأبناء والبنات(غير المتزوجات من أجانب)!!

خامسًا: المعاملة التفضيلية لأولاد الأجنبي بالتجنُّس على أولاد المواطِنة: جاء تعديل المُشرِّع الإماراتي على قانون الجنسيَّة لسنة٢٠١٧، بإضافة المادة(١٠) مكرر، وبدلًا من أن يخفف من غلواء التفرقة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد، نجده علَّق حق المواطِنة في الإدلاء بجنسيتها إلى أولادها على شروط تَحُول بينهم وبين اكتساب الجنسيَّة، ومقابل ذلك نجده يخفف عن أولاد الأجنبي الذي اكتسب الجنسيَّة الإماراتيَّة بالتجنُّس، حيث يصبح أولاده القصَّر وقت تجنسه مواطنين بالدولة كأثر لاكتسابه الجنسيَّة، سواء وُلدوا في الدولة أو خارجها، ويظلون محتفظين بالجنسيَّة إلى أن يبلغوا سن الرشد[١]، عندها لهم الحق خلال السنة التالية من بلوغهم في اختيار جنسيتهم الأصلية[٢]. ما يعني أنهم في وضع أفضل من أولاد المواطِنة المتزوجة من أجنبي.

---

(١) محمد الروبي، تأملات في قانون الجنسية الإماراتية: دراسة تحليلية انتقادية مقارنة للقانون رقم١٧ لسنة١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر المعدل بالقانون رقم(١٠) لسنة١٩٧٥، مجلة الأمن والقانون، ٢٠١٠ المجلد(١٨)، عدد(٢)، الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ص:١٢٣و ١٢٤.

(٢) انظر المادة(١٠) من قانون الجنسية المعدل لسنة٢٠٢٠.

سادسًا: عدم المساواة بين أولاد الأب وأولاد الأم في مجال التخلي عن الجنسيَّة: يتجلَّى مظهر عدم المساواة بين الأب والأم في اشتراط قانون الجنسيَّة الإماراتي تخلي ولد المواطنة المتزوجة من أجنبي عن جنسيته الأصلية أو أية جنسيَّة أخرى يحملها[١] كشرط لاكتساب الجنسيَّة الإماراتيَّة، في حين أنه لم يوجب التخلّي عن إحدى الجنسيات التي تثبت للمولود وقت الميلاد، ولم يشترط تخلي الأولاد القُصَّر، للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب عن جنسيتهم الأصلية[٢]، تطبيقًا للاستثناء المقرَّر لآبائهم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة(١١) من قانون الجنسيَّة الحالي التي استثنتهم من شرط التخلي كشرط للتجنس بالجنسيَّة الإماراتيَّة. وبهذه المثابة فمن المتصور ازدواج الجنسيَّة بشأن هذه الفئة، بينما يمنع ازدواج الجنسيَّة الذي يمكن أن يحدث بشأن أولاد المواطِنة المتزوجة من أجنبي.

الفرع الثاني:
الأسباب الموجبة لحل مشكلة حق أولاد المواطِنة في الجنسيَّة الإماراتيَّة

كان للأفكار والتوجهات الحديثة بضرورة المساواة التامَّة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسيَّة للأولاد، وكذلك للاتفاقيات الدولية أثرُها الفعَّال في هذا الشأن، فالعديد من التشريعات استجابت لهذه النداءات واحترمت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وسنَّت تشريعاتها بما يكفل تحقيق المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية لأولادهما. أي أن

(١) وفقًا للفقرة الأولى من المادة(١٢) مكرر من قانون الجنسية المعدل لسنة٢٠٢٠.

(٢) ولقد دلَّت على ذلك المادة(١٠) من القانون المذكور بالمتن، والتي أجازت منحهم الجنسية الإماراتية دون اشتراط تخليهم عن جنسيتهم الأصلية، ولو أراد المشرع اشتراط ذلك لما أعياه، ونص صراحة عليه كما اشترط ذلك -بمقتضى الفقرة الأولى من ذات المادة المذكورة- على الأولاد القُصَّر للمواطن بالتجنس.

التشريعات العربية التي عدَلت عن موقفها التقليدي (الرافض للتسوية بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد) وانتهاجها موقف التشريعات الحديثة، كانت استجابةً لأسباب مختلفة، بعضها ذو طابع داخلي وبعضها ذو طابع دولي [1] تتمثل في:

أولًا: مخالفة قانون الجنسيَّة للمبادئ الأساسية في الدستور: بالرغم من أن الدستور الإماراتي لسنة١٩٧١ كفل المساواة بين المواطنين أمام القانون، حين نص في المادة (٢٥) على أن:"جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". إلا أن قانون الجنسيَّة يخالف ذلك ويُميِّز بين الأم والأب في نقل الجنسيَّة.

بناء عليه نُقرِّر أن أحكام الدستور الإماراتي يجب أن تسوي بين الأب والأم في القدرة على نقل الجنسيَّة إلى أولادهم، وأن قَصْر هذه القدرة على الأب وحده افتِئاتٌ على مبدأ المساواة.

ثانيًا: مخالفة قانون الجنسيَّة للاتفاقيات الدولية: يعدُّ حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها ترجمةً واقعيةً للاتفاقيات الدولية التي عُنيت بحقوق المرأة، ومنع التمييز ضدها، ومن الاتفاقيات الهامَّة في هذا الخصوص والتي صدَّقت عليها دولة الإمارات وفق المرسوم الاتحادي رقم (٣٨) لسنة٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ بشأن انضمام الدولة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

(١)يجدر التنويه أن هذه الأسباب وغيرها تعدُّ حججًا وأدلة اعتمد عليها الاتجاه الفقهي المؤيد لضرورة التسوية بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الأولاد، كما تمثل تلك الأسباب ردًّا على الحجج والأسانيد التي استند عليها الفقه القائل بضرورة التفرقة بين الأب والأم في نقل الجنسية. انظر: حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية، ص:٦٨ وما بعدها.

المرأة لسنة١٩٨١[١]. فتنص المادة (٢/٩) من هذه الاتفاقية على أنه:" تَمنح الدول الأطراف المرأةَ حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسيَّة أطفالها". إلا أنها تحفَّظت على تلك المادة، معتبرة أن اكتساب الجنسيَّة شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية؛ مما استلزم التوصية باعتماد حظر التمييز على أساس نوع الجنس على نحو يتفق مع هذه الاتفاقية [٢].

ثالثًا: مخالفة قانون الجنسيَّة الإماراتي للاتجاه الحديث في التشريعات المعاصرة: مرَّ معنا أن العديد من التشريعات العربية غيَّرت مواقفها وسلَّمت بحق الأم في أن تنقل جنسيتها إلى أولادها كما ينقلها الأب وبصورة أصلية، أما القانون الإماراتي فإنه يقف على طرف النقيض من الاتجاه الحديث الذي يؤيد حق الأم في نقل جنسيتها إلى أولادها أسوةً بالأب، باعتبارها مواطنة لها نفس الحقوق التي للأب في الدولة التي ينتمون إليها، ومنها الحق في نقل جنسيتها لأولادها.

رابعًا: مخالفة قانون الجنسيَّة أحكام الشريعة الإسلامية:

المساواة بين البشر جميعًا مبدأ عام، ونقل جنسيَّة الأم لأولادها لا يوجد في الإسلام ما يمنعها أو يقيدها، فتبقى على أصل الإباحة. وقد تأكد معنى المساواة بين الناس في العديد من آيات القرآن الكريم؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ

(١)نشر في الجريدة الرسمية في العدد(٤١٦)، السنة(٣٤).

(٢)انظر: International Federation for Human Rights: «Womens' rights in the United Arab Emirates(UAE)», Note submitted to the 45th Session of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women(CEDAW), on the occasion of its first examination of the(UAE) January, (2010), P.p. 3-4.

وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[١]، وقوله جل شأنه: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢]. ومن المعلوم أن الإسلام هو الدين الرسمي لدولة الإمارات، والشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع فيها [٣]. وليس صحيحًا ما انتهى إليه البعض من "أن الأب هو الولي الشرعي للمولود، ومن ثَم من السائغ كون حق الدم المستمَدِّ من الأب هو الأصل، وأن حق الدم المستمَدِّ من الأم يكون احتياطيًّا"[٤]. فالشريعة الإسلامية الغرَّاء التي عظَّمت مكانة المرأة وأعطتها قدرها وحقوقها [٥]، وأوصت بحُسن معاملتها، لا يتصور أن تضع فوارق بين الأب والأم من حيث القدرة على نقل الجنسيَّة إلى الأولاد.

خامسًا: ضرورة مواكبة قانون الجنسيَّة للتطورات السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة المعاصرة في المجتمع الإماراتي:

معلوم أن أول قانون ينظم الجنسيَّة الإماراتيَّة كان سنة١٩٧١، ولأن جنسيَّة أولاد المواطِنة لم تكن من المسائل المطروحة على نطاق البحث في حينه، حيث لم تكن مسألة زواج الإماراتيات من أجانب بالشكل الذي عليه الآن، حيث زادت في الآونة الأخيرة نتيجة الانفتاح بين المجتمعات وسهولة الاتصال والانتقال بينها، ذلك الانفتاح الذي أدى إلى حدوث كثيرٍ من الزيجات المختلطة التي أفرزت لنا مشكلة جنسيَّةِ أولاد المواطِنة، خاصَّة أن دولة الإمارات تعدُّ من أكثر الدول المستقبِلة للأجانب.

---

(١) النحل: (٩٠).

(٢) الحجرات: (٩).

(٣) المادة(٧) من الدستور الإماراتي.

(٤) انظر: حسام الدين فتحي ناصف، جنسية الأم المصرية المطلَقة من أجنبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٩٣، المجلد(٣٥)، عدد(٢)، جامعة عين شمس، ص:٨.

(٥) معلوم أن الجاهلية كانت تُقلِّل من قيمة النساء وتحتقرهن، فكانت جزءًا من متاع الرجل ليس إلَّا.

إزاء هذا الواقع، ينبغي على المُشرِّع الإماراتي، في قانون الجنسيَّة المنشود، أن يعالج ما تُسفر عنه هذه الزيجات، وأن يواكب تطوراتها، وذلك عبر السماح لأولاد المواطِنة المتزوجة من أجنبي باكتساب الجنسيَّة الإماراتيَّة دون أي قيود.

المطلب الثاني:
الحلول المقترحة لمشكلة حق أولاد المواطِنة في الجنسيَّة الإماراتيَّة

أضحَى خارج دائرةِ الشكِّ أنه لا مجال للتقييد من حق المواطِنة الإماراتيَّة في الإدلاء بجنسيتها لأولادها، فالحلول التشريعيَّة المقرَّرة على نحو ما أسلفنا قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود.

على أساس ما تقدم، فإن الحلَّ لهذه المشكلة يتطلب إجراء تعديل على قانون الجنسيَّة يراعي جوهر المشكلة، وهو المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد، إضافةً إلى إلغاء أو تعديل أية مواد أو فقرات في هذا القانون أو القوانين الأخرى تتعارض أو تتناقض مع ما يتوصل إليه المُشرِّع الإماراتي في التعديلات التي يجريها على قانون الجنسيَّة، وأن يعترف بنفس الحق لجميع المولودين قبل التعديل. تأسيسًا على ما تقدم يمكننا القول إن الحلول المقترحة لمشكلة حق أولاد المواطِنة في الجنسيَّة الإماراتيَّة تقتضي من المُشرِّع الإماراتي الاعترافَ بحق الأم في نقل جنسيَّتها الأصلية إلى أولادها (الفرع الأول)، والاعتراف بحق الأم في نقل الجنسيَّة الإماراتيَّة الطارئة إلى أولادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاعتراف بحق الأم في نقل جنسيَّتها الأصلية إلى أولادها

من الأصول المقرَّرة:" أن قانون الجنسيَّة تسنُّه الدولة تلبيةً لاحتياجاتها الخاصَّة واستجابةً لظروفها المختلفة"[(١)]، وفي إطار هذه الأخيرة أصبحت المرأة الإماراتيَّة تلعب دورًا أساسيًّا في الحياة الاجتماعيَّة، وبرز ذلك بصفة خاصَّة في شيوع مسألة زواج الإماراتيات بالأجانب، وفي هذا الإطار يجب أن يواكب قانون الجنسيَّة تلك المستجدات في حياة المجتمع [(٢)].

فأحقية هؤلاء الأولاد في التمتع بالجنسيَّة الإماراتيَّة تقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الاجتماعيَّة والواقعيَّة لهذه الفئة من الأولاد المولودين من أم إماراتية أسوةً بالأولاد المولودين لأب إماراتي. لذا كان المأمول أن تأتي هذه التعديلات على قانون الجنسيَّة بتعديل المادة(٢/ب) تطبيقًا لمبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد، بدلًا من إضافة المادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧، والتي تنمُّ عن إصرار المُشرِّع الإماراتي على إبقاء الطابع الاستثنائي للتمتع بالجنسيَّة بحكم القانون من جهة الأم، ومن ثَم فالتعديل المشار إليه لم ينطلق من جوهر المشكلة.

تأسيسًا على ما تقدَّم، يتعين تدخُّل المُشرِّع الإماراتي لوضع حل لمشكلة جنسيَّة أولاد المواطِنة الإماراتيَّة بحكم القانون، وذلك بتعديل الأساس الذي تقوم عليه الجنسيَّة

---

(١)عصام الدين القصبي، قانون الجنسية الإماراتي ومشكلتا تعدُّد الجنسيات وانعدامها، الفكر الشرطي، ١٩٩٤ المجلد(٣)، عدد(٢)، القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، ص:٢٨٥.

(٢) انظر في هذا المعنى: عكاشة محمد عبد العال، مركز المرأة في تشريع الجنسية في دولة الإمارات، ص:٥٠.

الإماراتيَّة بحكم القانون الوارد في الفقرة(ب) من المادة (٢) من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة١٩٧٥، وإلغاء الفقرتين (ج ، د) من ذات المادة؛ وكذلك إلغاء الفقرة الأولى من المادة(١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧. بحيث يصير نص الفقرة(ب) من المادة (٢) على النحو التالي:"يعتبر مواطنًا بحكم القانون أ-... ب- المولود في الدولة أو في الخارج من أب مواطن أو أم مواطنة".

وتجدر الإشارة إلى أن الحلول التشريعية التي جاءت لوضع حدٍّ لهذه المشكلة لم تُحقّق الهدف المنشود. فلا يكفي لحل هذه المشكلة أن ينص قانون الجنسيَّة الإماراتي على أن الجنسيَّة تثبت فور الميلاد لأولاد الأم المواطنة بحكم القانون دون الأولاد المولودين لأم مواطنة بالتجنُّس؛ فمن شأن هذا الوضع الغريب أن يُعرِّض هذه الفئة الأخيرة من الأولاد لانعدام الجنسيَّة؛ كون الأب مجهولًا أو مجهول الجنسيَّة أو عديمها.

كذلك لا يصح القول بأن حل مشكلة جنسيَّة أولاد المواطِنة الإماراتيَّة المتزوجة من أجنبي لا يتطلب ثبوت الجنسيَّة الأصلية (بحكم القانون) لهم من جهة الأم، فيكفي - لحل هذه المشكلة- إمكان حصولهم على الجنسيَّة الإماراتيَّة المكتسبة(بالتجنُّس) من جهة الأم، وفقًا للمادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧[1]. فهذا قول منتقَد من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن هذا الحل لا يواجه الأبعاد الحقيقية لمشكلة هؤلاء الأولاد، ذلك أن منح هذه الفئة من الأولاد الجنسيَّة المكتسبَة سيَحُول دون مشاركة هؤلاء في الحياة السياسيَّة، حيث لا يجوز لهم ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى أي هيئة نيابية أو شعبية، كونهم مواطنين بالتجنُّس، ومن ثَم سيجعلهم مواطنين من الدرجة الثانية، يشعرون

(١) انظر: حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية، ص:٧١.

بالاغتراب بين ذويهم، بل من شأن ذلك أن يزيد من إحساسهم العميق بعدم الانتماء والولاء لدولة تضِنُّ عليهم بجنسيتها [١].

الناحية الثانية: أنَّ تجنُّس أولاد المواطِنة المتزوجة من أجنبي يتطلَّب توفُّر شروط خاصَّة وعامَّة، رأينا، أنه لا يمكن استيفاؤها -على الأقل- بشأن الأولاد القُصَّر، ما يعني بقاءهم عديمي الجنسيَّة، في حالة عدم اكتساب جنسيَّة الأب طوال الفترة الممتدَّة لحين بلوغهم سن الرشد.

وإذا كان مبرر المُشرِّع الإماراتي من عدم منحه أولاد المواطِنة من أب أجنبي الجنسيَّة الإماراتيَّة، أنهم سوف يكتسبون جنسيَّة الأب، فإن هذا المبرر لا يمكن التسليم به على إطلاقه؛ فإن تمتُّع الأب بجنسيَّة أجنبية لا يعني بالضرورة إمكان نقلها للأولاد [٢].

كما أن الاتكاء على فرض حدوث ازدواج في الجنسيَّة إذا ما تم منح أولاد المواطِنة المتزوجة من أجنبيٍّ الجنسيَّة الإماراتيَّة، لا يتفق مع السياسة الصريحة التي انتهجها المُشرِّع الإماراتي مؤخرًا والتي تسمح بتعدد الجنسيَّة لمن اكتسبها وفقًا لأحكام المادة (٩) مكرر المتقدم ذكرها، بل إن هناك اتجاهًا في الفقه، يرى عدم لزوم شرط التخلي لاكتساب الجنسيَّة استنادًا إلى أن "مسألة ازدواج الجنسيَّة تعدُّ من حقوق الإنسان"[٣]، فمن حق الإنسان أن يتمتع بالحرية في اختيار أكثر من جنسيَّة [١]. بل إن

---

(١) فؤاد عبد المنعم رياض، مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية ص:١٤.

(٢) قد يحدث ذلك حينما يكون الأب متمتعًا بجنسية دولة لا تسمح قوانينها بمنح جنسيتها لمن يولد خارجها.

(3)See: Peter J. Spiro; ***Dual citizenship as human right, International***, Journal of Constitutional Law, Volume Issue 1, (1 January 2010), Pages 111–130، Daniel Naujoks. ***From Passport to Pennies: Theorizing the Effects of Dual Citizenship on Migrant Remittances.*** Columbia University. VOL. 5 NO. 1 (2020), 55–82.

الحيلولة دونها -في حالة ثبوت جنسيتين بمجرد الميلاد للمولود- يمكن أن يكون من خلال تخيير المولود بعد سن الرشد بين جنسيَّة الأب أو الأم.

الفرع الثاني:

الاعتراف بحق الأم في نقل الجنسيَّة الطارئة إلى أولادها

لقد تنبَّهت بعض التشريعات العربية التي اعتنقت مبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة للأولاد، إلى وضع المولودين قبل التعديل على قوانينها، كما أتاحت لأولاد الأم استرداد الجنسيَّة لمن زالت عنه بالتخلي.

وعطفًا على ما سبق، هناك حالتان يجوز فيهما منح الجنسيَّة الطارئة لأولاد الأم، هما:

أولًا: حالة المولودين قبل العمل بالتعديل:

أعطى المُشرِّع المصري بموجب المادة (١/٣) من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠٠٤ للمولود لأمٍّ مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا التعديل، والراغب في التمتع بالجنسيَّة المصرية أن يعلن وزيرَ الداخلية برغبتِه، ويترتب على التمتع بالجنسيَّة المصرية وفقًا لذلك تمتُّع الأولاد القُصَّر أيضا بالجنسيَّة المصرية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسيَّة باتباع نفس إجراءات والدهم [٢]. وينطبق ذلك

=

(1)See: Ruth Rubio-Marin, ***Transnational Politics and the Democratic, Nation-State: Normative Challenges of Expatriate Voting and Nationality Retention of Emigrants***, N.Y.U. Law Review, Volume 81, Number 1, (2006), PP:117-147 .

(٢) انظر المادة (٢/٣) من قانون الجنسية المصري المعدل لسنة٢٠٠٤.

أيضًا على أولاد المتوفى (لأم مصرية وأب أجنبي) قبل العمل بالقانون رقم١٥٤ لسنة٢٠٠٤[١]، وفقًا للإجراءات المشار إليها.

كما أعطى المُشرِّع الجزائري بمقتضى المادة (٢) من قانون الجنسيَّة الجزائري المعدل لسنة٢٠٠٥، للمولودين قبل التعديل نفس الحق المُعطى للمولودين بعد التعديل، وذلك من خلال إشارة قانون التعديل إلى أثره الرجعي [٢]. أما قانون الجنسيَّة الإماراتي، فإذا كان يُحمَد للمُشرِّع الإماراتي تنظيمه لتلك المسألة، إلا أن ما يؤخذ عليه -في هذا الصدد- عدم تنظيمه للوضع القانوني -كما أشرنا غير مرة- لجميع المولودين قبل العمل بقانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧. فقد خص من هذه الفئة ابنة المواطِنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوجة من أجنبيٍّ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور.

وتأسيسًا على ما تقدَّم، لا بد أن يراعي أيُّ تعديل قادم الوضعَ القانونيَّ لجميع المولودين قبل ذلك التعديل لتفادي إمكانية بروز مشكلة انعدام الجنسيَّة، حيث لا يُتصور تنظيم الوضع القانوني للمولودين بعد التعديل دون أن يتعرَّض لبيان حكم المولودين قبل العمل بالتعديل، ذلك أن من شأن عدم تنظيم أوضاعهم القانونية -من خلال إشارة قانون التعديل إلى أثره الرجعي- أن يظلوا أجانب، بينما أشقاؤهم الذين وُلدوا بعد التعديل سوف تثبت لهم الجنسيَّة الوطنية الأصلية، أو المكتسبة، وفقًا للمادة ١٠ مكرر من تعديلات قانون الجنسيَّة لسنة٢٠١٧. ولتحقيق هذا الغرض، نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧، على نحو يشمل جميع المولودين قبل التعديل، لا أن تقتصر على ابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوجة من أجنبيٍّ.

(١) انظر المادة (٣) فقرة٣ من القانون المذكور.
(٢) وهو ذات موقف قانون الجنسية المغربية المعدل لسنة٢٠٠٧ (م٢).

ثانيًا: الحق في استرداد الجنسيَّة لمن فقدها بالتخلي:

تأسيسًا على ما سبق، جعلت بعض التشريعات العربية -التي عدَّلت قوانين الجنسيَّة لديها واعتنقت مبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد- التخلي رخصةً أو حقًّا لمن تثبت له جنسيَّة أجنبية من جهة الأب إلى جانب الجنسيَّة الوطنية من جهة الأم، ويرغب شخصيًّا أو عبر ممثِّله القانوني إذا كان قاصرًا في التخلي عن جنسيته الوطنية التي اكتسبها من ناحية الأم. من ذلك قانون الجنسيَّة المصري المعدل لسنة٢٠٠٤، حيث أتاحت المادة (٣/٢) لمن يولد لأم مصرية وأب أجنبي أن يعلن وزيرَ الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسيَّة المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما. وهو ما نص عليه قانون الجنسيَّة الجزائرية المعدل لسنة٢٠٠٥، بمقتضى المادة (٢/١٨)، وقانون الجنسيَّة المغربية المعدل لسنة٢٠٠٧ وفقًا للمادة(١٩-ثانيًا).

هذا، ويستتبع فقْدَ المولود للجنسيَّة -التي ثبتت له من جهة الأم بالتخلي- السماحُ له باستردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد، وهو ما نظمته التشريعات المتقدم ذكرها، سواء تطبيقًا لحق التخلي المشار إليه، كقانون الجنسيَّة المصري المعدل لسنة٢٠٠٤، في الفقرة الأخيرة من المادة(٢)، حيث مكَّن القاصر الذي زالت عنه الجنسيَّة المصرية أن يعلن وزيرَ الداخلية عن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد، أو ضمن الحكم العام المتعلق باسترداد الجنسيَّة الجزائرية كجنسيَّة أصلية، الوارد في المادة(١٤) من قانون الجنسيَّة الجزائرية المعدل لسنة٢٠٠٥[(١)].

(١) وهو ما عليه الحال بمقتضى قانون الجنسية المغربية المعدل لسنة٢٠٠٧(م١٤).

أما قانون الجنسيَّة الإماراتي فقد خلا من أي نصوص تقضي بوجوب اختيار الولد بين جنسيتَيْن ثبتَتَا له منذ الميلاد، وهذا الأمر نتيجةٌ طبيعيةٌ؛ نظرًا لأن المُشرِّع الإماراتي لم يعتنق مبدأ المساواة التامَّة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد.

وطبيعي أن الجنسيَّة، هنا، هي جنسيَّة طارئة، وتثبت للمسترد من تاريخ صدور القرار أو المرسوم. ونأمل أن يراعي المُشرِّع الإماراتي النص على هاتين المسألتين (حق التخلي، والاسترداد)، سيما وأن هذا الحل سيكون من شأنه تلافي مشكلة ازدواج الجنسيَّة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعًا يحظى باهتمام كثير من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وفي عدد كبير من الدول، لا سيما العربي منها؛ ولما يمثله من أهميَّة بالنسبة لأولاد المواطِنات المتزوجات بأجانب. وقد ظهر لنا أنه قد آن الأوان لأن يتدخل المُشرِّع الإماراتي ليعيد النظر في النصوص المتعلّقة بموضوع الدراسة، في ضوء بعض التشريعات العربية المقارنة التي لم تجد حرجًا في إقرار مبدأ المساواة التامَّة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسيَّة للأولاد بنصوص صريحة وواضحة.

وفيما يلي عرض لأهم النتائج التي تم التوصُّل إليها، من خلال الإحاطة بأهم الإشكالات والجوانب التي أثارتها الدراسة، وما تم التوصُّل إليه من أجوبة بخصوصها، وثانيًا نستعرض جملة من الاقتراحات بشأن ما يمكن عمله والأخذ به على مستوى قانون الجنسيَّة الإماراتي، وذلك من أجل تدارك النواقص التي تعتريه في أي تعديل قادم بإذن الله.

أولًا النتائج:

١- إن الأحوال التي تثبت فيها الجنسيَّة بحكم القانون لأولاد المواطِنة الإماراتيَّة جاءت قاصرةً على المواطنة بحكم القانون، دون المواطنة بالتجنُّس، وفي نطاق استثنائي، يتمثل في حالة عدم إمكانية ثبوت الجنسيَّة للمولود من جهة الأب؛ كما أن التعديل الذي أدخله المُشرِّع الإماراتي على قانون الجنسيَّة عام٢٠١٧، لم يناقش جوهر المشكلة وهو المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد. فهذا القانون وتعديلاته لم يتعرَّض للمواد التي تُميِّز بين الأم والأب، الواردة في المادة (٢) من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة١٩٧٥، والتي كان من المفترض إلغاؤها، بدلًا من إضافة المادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧.

٢- لم يضع المُشرِّع في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧ حكمًا لفرض قد يحصل، وهو الفرض الذي تتوفى فيه الأم الإماراتيَّة قبل انقضاء مدة السنوات الست، أو بعد انقضائها، وقبل التقدُّم بطلب الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة؛ فهل يُعامَل المولود وفقًا للحالة الأولى وينتظر انقضاء المدة القانونية، أو يتقدَّم بطلب الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة في الفرض الذي تتوفى فيه الأم -بعد انقضاء المدة- قبل تقديم ذلك الطلب؟ أم تنعدم فرصة تجنُّسه لعدم تحقق ذلك الشرط؟

٣- في الفقرة الثانية من المادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧، والتي تناولت حكمًا انتقاليًّا يسري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، لم يبسط المُشرِّع حمايتَه على جميع أولاد المواطِنة المولودين قبل العمل بالقانون المشار إليه، بل حصر هذه الحماية في ابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسيَّة، وبقَيدِ أن تكون متزوجة هي الأخرى من أجنبيٍّ.

٤- كشفت الدراسة عن عدم إمكانية تحقق معظم الشروط العامة للتجنس الواردة في المادة (١٢) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠٢٠، في أولاد المواطِنة القُصَّر -على الأقل- ما يعني استمرار عدم تمتعهم بالجنسيَّة الإماراتيَّة لحين بلوغهم سن الرشد.

ثانيًا: التوصيات:

بناءً على النتائج السابق بيانها نقترح على المُشرِّع الإماراتي ما يأتي:

١- تعديل المادة(٢/ب) من قانون الجنسيَّة على النحو الآتي: "يعتبر مواطنًا بحكم القانون أ-... ب- المولود في الدولة أو في الخارج من أب مواطن أو أم مواطنة". وهذا يستتبع، إلغاء الفقرتين (ج/ د) من المادة (٢)؛ والمادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧. ونظرًا لأن قانون الجنسيَّة الإماراتي يمنع ازدواج

الجنسيَّة، كأصل، يتم تخيير المولود بين جنسيَّة الأب أو الأم.

٢- مراعاة الفرض الذي تُتوفى فيه المواطنة قبل انقضاء المدة القانونية، أو بعدها، وقبل حصول أولادها على الجنسيَّة الإماراتيَّة، ونقترح أن يأتي التعديل بإضافة الفقرة التالية: "وإذا تُوفيت الأم قبل انقضاء المدة القانونية وقبل الحصول على الجنسيَّة، جاز منحهم الجنسيَّة بعد انقضاء المدة، طالما بقيت محافظةً على جنسيتها حتى وفاتها". ولا حاجة لهذا الاقتراح إذا استجاب المُشرِّع (بمقتضى التوصية الأولى) ومَنَحَ الجنسيَّة الإماراتيَّة لأولاد المواطِنة بمجرد الميلاد.

٣- ندعو المُشرِّع إلى أن يبسط حمايته من خلال تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٠) مكرر من قانون الجنسيَّة المعدل لسنة٢٠١٧، على جميع المولودين (ذكورًا وإناثًا) لأم إماراتية قبل التعديل. واستحداث مادة (تلي المادة ٢) تتحدث عن المولودين لأم مواطنة من أب أجنبي قبل التعديل. ولهذا الغرض نقترح أن يأتيَ النص من فقرتين على النحو الآتي:"١-يكون لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي المولودين قبل تاريخ العمل بهذا القانون، التقدم بطلب الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة. ٢- وإذا توفي من وُلد لأم مواطنة ومتزوجة من أجنبي قبل العمل بهذا القانون، يكون لأولاده طلب الجنسيَّة وفقًا لأحكام الفقرة السابقة".

٤- انطلاقًا من التوصية السابقة، نهيب بالمُشرِّع التخفيفَ عن أولاد المواطِنة، وذلك بالنص على جواز إعفائهم من كل أو بعض شروط منح الجنسيَّة الواردة في المادة (١٢) مكرر، كما أعفى بعض الحالات.

٥- رفع التحفظ الإماراتي الوارد على المادة (٢/٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص على أن تمنح الدول حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسيَّة أطفالها.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب العامة:

١. الحجايا، نور. الجنسيَّة ومركز الأجانب، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٨).

٢. الجسمي، علي عيسى. وسلامة، أحمد عبد الكريم. قانون الجنسية الإماراتية، دراسة مقارنة، (الإمارات: دار النهضة العلمية، ٢٠١٩).

٣. صادق، هشام. وعبدالعال، عكاشة. والحداد، حفيظة السيد. القانون الدولي الخاص تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي- الجنسيَّة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ٢٠٠٦).

٤. محمد، أشرف وفا. المبادئ العامة للجنسيَّة ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، (القاهرة: شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٢)، ط (٤).

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١- الشامسي، عبد العزيز خميس علي. اكتساب الجنسيَّة عن طريق الأم في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عمَّان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، ٢٠٠٨.

٢- المومني، عوني محمود يوسف. الآثار المترتبة على منح الأبناء الجنسيَّة الأصلية للأم: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١١.

رابعًا: الأبحاث:

١- الأمين، خير الدين كاظم. التطور التشريعي لحق نقل جنسيَّة الأم: دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسيَّة ٢٠١٩، المجلد (١٢)، عدد (٤٠)، جامعة الكوفة.

٢- رياض، فؤاد عبد المنعم. مشكلة جنسيَّة أبناء الأم المصرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٦، المجلد (٤٢)، القاهرة.

٣- الروبي، محمد. تأملات في قانون الجنسيَّة الإماراتيَّة: دراسة تحليلية انتقادية مقارنة للقانون رقم١٧ لسنة١٩٧٢ في شأن الجنسيَّة وجوازات السفر المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة١٩٧٥، مجلة الأمن والقانون، ٢٠١٠، المجلد (١٨)، عدد (٢)، أكاديمية شرطة دبي.

٤- عبد العال، عكاشة محمد. مركز المرأة في تشريع الجنسيَّة في دولة الإمارات العربية المتحدة، شؤون اجتماعية، ١٩٩٥، المجلد (١٢)، عدد (٤٨)، جمعية الاجتماعيين في الشارقة.

٥- الفضلي، أحمد محمود. الوضع القانوني لجنسيَّة المرأة: دراسة في القانون الإماراتي، مجلة العلوم القانونية، ٢٠١٧، المجلد (٣)، عدد (٦)، جامعة عجمان.

٦- القصبي، عصام الدين. قانون الجنسيَّة الإماراتي ومشكلتا تعدُّد الجنسيات وانعدامها، الفكر الشرطي، ١٩٩٤، المجلد (٣)، عدد (٢)، القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة.

٧- ناصف، حسام الدين فتحي. جنسيَّة الأم المصرية المطلقة من أجنبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصاديَّة، ١٩٩٣، المجلد (٣٥)، عدد (٢)، جامعة شمس.

٨- الياسري، حسن. دور الأم في نقل الجنسيَّة إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، ٢٠١٢، السنة السادسة، العدد (١٢)، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، العراق.

References

Naujoks, Daniel. "From Passport to Pennies: Theorizing the Effects of Dual Citizenship on Migrant Remittances". Remittances Review 5, no. 1 (April 27, 2020). https://journals.tplondon.com/rem/article/view/899.

Spiro, P. J. "Dual Citizenship As Human Right". International Journal Of Constitutional Law 8, no. 1 (2010). https://doi.org/10.1093/icon/mop035

Rubio-Marin, Ruth. "Transnational Politics And The Democratic Nation-State: Normative Challenges Of Expatriate Voting And Nationality Retention Of Emigrants". Papers.Ssrn.Com, Last modified(2006).

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3134064.

International Federation for Human Rights. "Women's rights in the United Arab Emirates(UAE)", Note submitted to the 45th Session of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women(CEDAW), on the occasion of its first examination of the(UAE) January, 2010.

https://www.fidh.org/IMG/pdf/UAE_summaryreport_for_CEDAW.pdf